



السيد الاستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

قبالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٥٦٨/عموم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ بشأن طلب الافادة برأى القطاع حيال ضرورة عقد اجتماع يضم القطاع والجمارك والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية للاتفاق على آليات محددة لمدى حضور الاسنان التي اجري عليها عمليات تصنيعية من خامات المناجم والمحاجر لولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك في ضوء ما تضمنه كتاب الهيئة للجمارك في هذا الشأن.

اتشرف بالاحاطة انه على ضوء ما تقضي به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية بأن تعدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التي لا يجوز تصديرها والشروط والإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير ، وما تقضي به احكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بأنه لا يجوز تصدير اية خامات منجمية او محجورية او ملاحات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة... ، ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجورية والملاحات حتى ولو اجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .

فإن الخامات التي اجريت عليها عملية تتجاوز عمليات الطحن والتقطيع تخرج عن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ولما كانت المنتجات الجيسية بكافة انواعها ، والواردة بالفصل (25) من النظام المنسق للتعريفات الجمركية ، ناتجة عن عمليات صناعية عديدة من ضمنها تنقية وتصفية وكلسنة ، بالإضافة الى اضافة بعض المواد الكيميائية اللازمة وبالتالي تتجاوز مرحلتى الطحن والتقطيع ، فضلا عن ان هذه المنتجات تامة الصنع وفقا لما ورد بكتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ في هذا الشأن ، ويؤكد على ذلك التصنيف السلعي الصادر عن الجهاز المركزي لتنقية العامة والاحصاء حيث ادخل صادرات الجيس ضمن المنتجات تامة الصنع وليس ضمن الخامات .

ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجيسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها.

برجاء التفضل بالإحاطة والتبنيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
كأسى الوصال
" . اماتى الوصال "

تحريرا في ٢٠١٨/١٢/٢



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
لتسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة لتسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير رقابي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى -

❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

بناء على :-

❖ كتاب السيدة الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ والوارد للادارة

رقف كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني للسيد الاستاذ رئيس المصلحة رقم ٧٨٢٩ في ٢٠١٨/١٢/٢٣

يراعى إتباع ما يسلى ،،،

❖ يطبق كتاب السيدة الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ الموضوع

بعاليه

للعلم به ومراعاة تنفيذها بشكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للتسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين مدير ادارة

بحوث التشريعات الرقابية

١١١
٢٠١٩
محمد فكرى محمد

فايزة حمدي احمد

٢٠١٩